



Distr.
GENERAL

FCCC/AG13/1995/1

4 October 1995

ARABIC

Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



الفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣

الدورة الأولى

جنيف، ٣١-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

البند (٢) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروطه

مذكرة من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

١- أنشأ مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، بموجب مقرره رقم ٢٠ (FCCC/CP/1995/7/Add.1)، "فريقاً مختصاً مفتوح العضوية مؤلفاً من خبراء تقنيين وقانونيين لدراسة جميع القضايا المتعلقة بإقرار عملية استشارية متعددة الأطراف وتحديد شكلها". ورجا من هذا الفريق "أن يرفع تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية بشأن ما يخلص إليه من نتائج. وقد أشار هذا المقرر إلى المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي تنص على أن "ينظر مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، في إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف، تناح للأطراف بناء على طلباً، وذلك لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية".

٢- وبالتشاور مع المكتب اتخذت الترتيبات لعقد الدورة الأولى للفريق المخصص للمرة ١٢ بقصر الأمم بجنيف، يومي ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وسيفتح الأمين التنفيذي الدورة في الساعة العاشرة من صباح يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر بقاعة المؤتمرات رقم ٢٢.

ثانيا - جدول الأعمال المؤقت

-٣ فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للفريق المخصص للمادة ١٣، المقترن بعد التشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف:

-١ افتتاح الدورة

-٢ المسائل التخطيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال:

(ب) تنظيم عمل الدورة.

-٣ انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

-٤ برنامج العمل أثناء الدورة:

(أ) إجراء تبادل أولي للآراء بشأن المسائل الناشئة في إطار المادة ١٣;

(ب) استعراض الوثائق:

(ج) استعراض الآليات المماثلة.

-٥ الأعمال المقبلة للفريق المخصص للمادة ١٣

-٦ التقرير المتعلق بالدورة.

ثالثا - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

٤- أعلنت رئيسة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، في الجلسة الختامية للدورة، أنها ستجرى مشاورات حول تسمية رئيس الفريق المخصص للمادة ١٣ (٢٠)، الفقرة (٧). وبناءً على المشاورات اللاحقة، بما فيها المشاورات التي عقدت مع أعضاء المكتب، قامت الرئيسة بتعيين السيد باتريك سل (المملكة المتحدة) رئيساً، وسيدعى الفريق إلى إقرار هذا التعيين.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٥- يعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للفريق المخصص للمادة ١٣ لإقراره. ويركز جدول الأعمال هذا على الترتيبات الخاصة بتنظيم عمل الفريق والتي تتيح له النظر في إقرار وتصميم عملية استشارية متعددة الأطراف.

(ب) تنظيم عمل الدورة

١٠ الوثائق

٦- ستكون هذه الوثيقة هي الدليل الرئيسي الهادي في المسائل التنظيمية المعروضة على الدورة. وترتدي وثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة في شرح البند ٤(ب) أدناه.

٢٤ المشتركون والتسهيلات الخاصة بالجلسات

٧- من المتوقع أن يتتألف الفريق المخصص للمادة ١٣ أساساً من الخبراء التقنيين والقانونيين الذين تعينهم سلعاً الأطراف الراغبة في الاسهام في عمل الفريق. وستُرتب تسهيلات عقد الجلسات بحيث تتيح للفريق الإفادة من مناخ عمل أقل التزاماً بالormalities.

٣٤ الجدول الزمني

٨- سيعتمد وضع الجدول الزمني لجلسات الدورة على مدى توافر التسهيلات أثناء ساعات العمل العادية، متى تتوفر الخدمات لعقد جلسة واحدة مزودة بالترجمة الفورية من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الواحدة مساءً، وجلسة واحدة من الساعة الثالثة إلى الساعة السادسة مساءً. وستكون هناك أيضاً بعض التسهيلات لعقد جلسات غير رسمية بدون ترجمة فورية. ويرجى من الوفود أن تستغل هذه التسهيلات تمام الاستغلال، وذلك ببدء جميع الجلسات دون إبطاء في الموعد المحدد لها. ويُسْترى عن الانتباه إلى أن الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين سيجتمع في نفس الوقت.

٢- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

- ٩ ينبع أن ينتخب الفريق نائباً للرئيس ومقرراً طبقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي، كما هو متبع حالياً في مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. وقد يرغب رئيس الفريق المخصص للمادة ١٣ في إجراء مشاورات غير رسمية بشأن انتخاب نائب الرئيس والمقرر بعد اختتام الجلسة الأولى مباشرة.

٤- برنامج العمل أثناء الدورة

(أ) إجراء تبادل أولي للأراء بشأن المسائل الناشئة في إطار المادة ١٣

- ١٠ ظراً لأنه للمرة الأولى منذ اعتماد الاتفاقية سيعالج بعمق عدد كبير من الخبراء المسائل المتعلقة بالمادة ١٣، فقد يكون الوقت ملائماً لإجراء تبادل أولي للأراء.

ولعل الخبراء يودون إبداء آرائهم الأولية فيما يتعلق بالمسائل التالية ضمن جملة مسائل أخرى:

(أ) ما هو المفهوم من عملية استشارية متعددة الأطراف، وما هو نوع المسائل التي ستتصدى لها؟

(ب) ما هي العلاقة بين المادة ١٣ والبلاغات وعملية الاستعراض التي تم إقرارها بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، بما في ذلك الاستعراضات المتعمقة والتقارير المترتبة عليها؟

(ج) ما هي العلاقة بين المادة ١٣ والهيئة الفرعية للتنفيذ؟ (انظر المادة ١٠ والمقرر ٦/م ١.).

(د) ما هي علاقة المادة ١٣ بأحكام تسوية المنازعات الواردة في المادة ١٤ من الاتفاقية؟

(هـ) ما هي الاعتبارات الزمنية التي ينبغي مراعاتها في إقرار عملية طبقاً للمادة ١٣، في ضوء عمل الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين وجدوله الزمني؟

(ب) استعراض الوثائق

- ١١ قد يرغب الفريق المخصص للمادة ١٣ في الاعتماد على الوثائق ذات الصلة وأن ينظر، إن كان هناك متسع من الوقت، في بعض الوثائق المحددة. وتشمل وثائق المعلومات الأساسية هذه ما يلي:

- مجموعة مختارة من مشاريع المواد التي تضمنها تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ عن أعمال الجزء الأول من دورتها الخامسة، المعقدة في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢: مشروع المادة ١٠ "[اللجنة التنفيذية] [المجلس التنفيذي] [الوظائف]" ومشروع المادة ١٥ "[حل المسائل المتعلقة بتنسییر الاتفاقية وتنفيذها]" (FCCC/AG13/1995/MISC.1)

٢٨ تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى المعقدة في برلين في الفترة من آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (Add.1 FCCC/CP/1995/7)

"اقتراح كندا فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ" المقدم من حكومة كندا (FCCC/CP/1995/MISC.4)

استعراض لنخبة من الاجراءات الخاصة بعدم الامتثال وإجراءات حل المنازعات واجراءات استعراض التنفيذ (FCCC/CP/1995/MISC.2)

عروض من الوفود بشأن المادة ١٢ (A/AC.237/MISC.46)

النظر في إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (A/AC.237/59)

ومن الوثائق المتصلة بالموضوع أيضاً "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول" (انظر A/AC.237/55، المرفق بالمقرر ٢٩).

١٢. ويمكن أن تناح أيضاً أثناء الدورة تقارير عن عدد من الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وقد توزع أثناء الدورة وثائق معلومات أساسية إضافية متصلة بالموضوع.

(ج) استعراض الآليات المماثلة

١٣. قد يرغب الفريق المخصص للمادة ١٢ أيضاً في استعراض الخبرة المكتسبة في مختلف الآليات الخاصة بعدم الامتثال، واجراءات حل المنازعات واستعراض التنفيذ التي انشئت بالفعل في البيانات المنشأة بموجب معاهدات للبيئة وسائر المحافظ الدولية ذات الصلة. فالأجراءات والآليات التالية، على سبيل المثال، قد تميز الفريق المخصص المعنى بالمادة ١٢ بصفة خاصة:

(أ) اجراءات عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون والبروتوكول الثاني المتعلق بزيادة خفض انبعاثات الكبريت؛ والملحق باتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود لعام ١٩٧٩؛

(ب) افرقة تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة؛

(ج) اجراءات التنفيذ في اتفاقيات حقوق الإنسان؛

(د) الاجراءات الادارية لمنظمة العمل الدولية.

ولعل الفريق يود أيضاً أن ينظر في العمل الذي يجري حالياً في إطار اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات عبر الحدود وبالخلص منها والخاص بالنظر في "اجراء عدم التنفيذ/عدم الامتثال".

٥ - الأعمال المقبلة للفريق المخصص للمادة ١٣

٤- لعل الفريق المخصص للمادة ١٣ يود أن ينظر في كيفية مباشرته لعمله في الفترة الممتدة لحين انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وبالاضافة الى ذلك، سيلزم البت في نوع الوثائق المطلوبة. وفي هذا الصدد، تُعرض الاقتراحات التالية للنظر فيها:

(أ) قد يطلب الفريق الى الأطراف تقديم عروض مكتوبة فيما يتعلق بالعملية الاستشارية المتعددة الأطراف، بما في ذلك عروض عن عدد من المسائل الرئيسية المتعلقة بتصميم هذه العملية. ويمكن أن تحدد هذه المسائل عن طريق استبيان تعممه الأمانة. ويمكن جمع هذه البيانات واعداد خلاصة جامعة عنها للجتماع المسبق الذي يعقده الفريق المخصص للمادة ١٣.

(ب) قد يرجو الفريق من مكتبه أن يعد، بمساعدة الأمانة، عدة خيارات للتصميم (مع مراعاة نتيجة المداولات التي تتم في دورته الأولى والبيانات المجمعية التي سلفت الإشارة اليها)، وأن يقدم تقريراً بالنتائج التي يخلص اليها الى الفريق في دورته المقبلة.

٥- وكما سلفت الاشارة في الفقرة ١ أعلاه، فقد طلب الى الفريق المخصص للمادة ١٣ أن يقدم تقريراً بالنتائج التي يخلص اليها الى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وسيتعين على الفريق أن يبحث، بحلول دورته الثانية، نوع التقرير الذي يود تقديمه الى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وإذا كان الهدف هو التركيز على صياغة تصميم وحيد لعملية المادة ١٣، فإن ذلك سيؤثر على برنامج عمل الفريق في الفترة الممتدة لحين انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. ومن ناحية أخرى، سيؤدي تقديم عدة بدائل للتصميم الى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف الى مجموعة مختلفة من النتائج.

٦- ويستطيع الفريق أن يقرر احتياجاته الخاصة بوضع جدوله الزمني في المستقبل، تبعاً لاختياره لأي من الاقتراحين السالفي الذكر أو لخيار مختلف. ومن المقرر أن يجتمع الفريق المخصص للمادة ١٣ مرتين على الأقل، بالتزامن مع اجتماعات الهيئات الفرعية الأخرى، قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وقد تعقد احدى الدورتين في الفترة ما بين ٢٦ شباط/فبراير و ٩ آذار/مارس ١٩٩٦ ويتوخى عقد دورة أخرى قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف مباشرة. (من المقرر بصفة مبدئية عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦). ويتوقع أن تعقد كل من دورتي الفريق لفترة لا تتجاوز يومين أو ثلاثة أيام بالتزامن مع دورات الهيئات الفرعية الأخرى.

٦- التقرير المتعلق بالدورة

-١٧- قد يؤثر قصر مدة الدورة على امكانية توفير مشروع تقرير عن أعمال الدورة عند انتهائها. وقد يود الفريق المخصص للمرة ١٣ اعتماد مقررات أو نصوص لاستنتاجات موضوعية في اطار البنود والبنود الفرعية ذات الصلة من جدول الأعمال. ويمكن أن يأذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيهه من الرئيس ومساعدة من الأمانة

- - - - -